

42	المطلب الثالث: عقد معاوضة
45	المطلب الرابع: عقد ملزم للجانبين
49	المطلب الخامس: عقد فوري التنفيذ
52	المطلب السادس: عقد محدد
55	المطلب السابع: عقد ناقل للملكية
57	المبحث الثاني: تمييز البيع عما يشبهه به من أوضاع
59	الفرع الأول: تمييز البيع عن الهبة
61	الفرع الثاني: تمييز البيع عن الوصية
65	الفرع الثالث: تمييز البيع عن الإيجار
70	الفرع الرابع: تمييز البيع عن القرض
75	الفرع الخامس: تمييز البيع عن الوديعة
78	الفرع السادس: تمييز البيع عن العارية
81	الفرع السابع: تمييز البيع عن الوكالة
85	الفرع الثامن: تمييز البيع عن المقاوله

الباب الأول

أركان عقد البيع

91	الفصل الأول: التراضي [الرضا]
93	المبحث الأول: وجود الرضا
103	الفرع الأول: العناصر التي يجب أن يرد عليها التراضي
103	المطلب الأول: التراضي على طبيعة العقد
105	المطلب الثاني: التراضي على المبيع

108	المطلب الثالث: التراضي على الثمن
114	الفرع الثاني: الإيجاب الموجه للجمهور
	المطلب الأول: عرض البضائع في واجهات المحلات
115	والمتاجر
117	المطلب الثاني: الإعلان عن البضائع
121	المبحث الثاني: صحة التراضي
121	الفرع الأول: الأهلية
122	المطلب الأول: مرحلة انعدام التمييز
123	المطلب الثاني: مرحلة نقص التمييز
127	المطلب الثالث: مرحلة كمال الأهلية
131	الفرع الثاني: عيوب الرضا
132	المطلب الأول: الإكراه
132	المقصد الأول: موقف القانون المدني من الإكراه
137	المقصد الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الإكراه
141	المطلب الثاني: الغلط
141	المقصد الأول: موقف الفقه القانوني من الغلط
144	المقصد الثاني: موقف الفقه الإسلامي من الغلط
146	المقصد الثالث: الغلط في القانون المدني العراقي
149	المقصد الرابع: خيار الرؤية
149	البند الأول: معنى خيار الرؤية ومشروعيته
154	البند الثاني: الطرف الذي يثبت له خيار الرؤية
157	البند الثالث: شروط ثبوت خيار الرؤية

158 أولاً: أن يكون المحل مما يتعين بالتعيين
159 ثانياً: عدم رؤية المحل قبل العقد
162 ثالثاً: رؤية المبيع بعد العقد
168 البند الرابع: توقيت خيار الرؤية
168 أولاً: وقت ثبوت خيار الرؤية
170 ثانياً: مدة استعمال خيار الرؤية
173 البند الخامس: أثر خيار الرؤية على العقد
176 البند السادس: (سقوط خيار الرؤية)
176 أولاً: (انتهاء خيار الرؤية)
178 ثانياً: (سقوط خيار الرؤية)
181 المطلب الثالث: الغبن
182 المقصد الأول: التعريف بالغبن
182 البند الأول: معنى الغبن
185 البند الثاني: شروط خيار الغبن
189 المقصد الثاني: ثبوت خيار الغبن وفوريته
189 البند الأول: من يثبت له خيار الغبن
191 البند الثاني: فورية خيار الغبن
193 المقصد الثالث: مسقطات خيار الغبن
193 البند الأول: إسقاطه من قبل المغبون
193 البند الثاني: اشتراط سقوطه
194 البند الثالث: تصرف المشتري المغبون
196 البند الرابع: تصرف الغابن تصرفاً مغيراً للعين

197	البند الخامس: حكم تلف أحد العوضين مع الغبن
200	المقصد الرابع: الغبن في بعض القوانين المدنية
201	البند الأول: الغبن في القانون المدني الفرنسي
203	البند الثاني: الغبن في القانون المدني المصري
211	البند الثالث: الغبن في القانون المدني العراقي
213	أولاً: التفرير
215	ثانياً: التفرير الصادر من الغير
216	ثالثاً: حكم التفرير مع الغبن في القانون المدني العراقي
218	رابعاً: الاعتداد بالغبن وحده
223	المبحث الثالث: صور الرضا وأوصافه
224	الفرع الأول: الوعد بالتعاقد
224	المطلب الأول: معنى الوعد بالتعاقد
226	المطلب الثاني: أركان الوعد بالتعاقد
226	أولاً: الاتفاق على طبيعة الوعد
228	ثانياً: الاتفاق على المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه
229	ثالثاً: الاتفاق على المدة
230	رابعاً: استيفاء الشكلية
232	المطلب الثالث: الوعد بالبيع
232	المقصد الأول: معنى الوعد بالبيع وصوره
234	المقصد الثاني: موقف القانون من الوعد بالبيع
237	المقصد الثالث: التكييف القانوني للوعد بالبيع
239	المقصد الرابع: آثار الوعد بالبيع

- 240 البند الأول: آثار الوعد بحد ذاته
- البند الثاني: أثر إعلان الرغبة من قبل الموعد له (مرحلة
- 247 البيع التام)
- 249 المقصد الخامس: الوعد بالتفضيل
- 251 المطلب الرابع: الوعد بالشراء
- المطلب الخامس: الوعد المتبادل بالبيع والشراء [الوحد الملزم
- 253 للجانبين]
- 254 المطلب السادس: موقف الفقه الإسلامي من الوعد بالتعاقد ..
- 257 الفرع الثاني: البيع بشرط العربون
- 257 المطلب الأول: معنى العربون وغرضه
- 261 المطلب الثاني: تكييف البيع بشرط العربون
- 264 المطلب الثالث: العربون في الفقه الإسلامي
- 265 الفرع الثالث: البيع بشرط التجربة
- 265 المطلب الأول: معنى البيع بشرط التجربة
- 267 المطلب الثاني: التكييف القانوني للبيع بشرط التجربة
- 269 المطلب الثالث: مدة التجربة
- 271 المطلب الرابع: أحكام البيع بشرط التجربة
- 277 الفرع الرابع: البيع بشرط المذاق
- 277 المطلب الأول: معنى البيع بشرط المذاق
- 279 المطلب الثاني: التكييف القانوني للبيع بشرط المذاق
- المطلب الثالث: الفرق بين البيع بشرط التجربة والبيع بشرط
- 281 المذاق
- 287 الفرع الخامس: البيع بشرط الخيار

المطلب الأول: معنى خيار الشرط وأقسامه 287

المقصد الأول: معنى خيار الشرط 288

المقصد الثاني: شروطه: خيار الشرط 288

المطلب الثاني: نطاق خيار الشرط 289

المقصد الأول: العقود التي يرد فيها خيار الشرط 292

المقصد الثاني: الشروط الخيارية في بعض المبيع 298

المطلب الثالث: مدة خيار الشرط 299

المقصد الأول: وقت حساب مدة خيار الشرط 301

المقصد الثاني: وقت انقضاء خيار الشرط 303

المطلب الرابع: أثر خيار الشرط 304

(المقصد الأول): أثر خيار الشرط قبل استعماله (ملكية المبيع أثناء مدة الخيار) 304

المقصد الثاني: أثر استعمال خيار الشرط 307

المطلب الخامس: مسقطات خيار الشرط 310

أولاً: باستخدامه من مشروطه أو مضمي مائه 311

ثانياً: هلاك أو تعيب محل العقد بيد مشروط الخيار 311

ثالثاً: زيادة المبيع زيادة تمنع من رده 314

رابعاً: موت صاحب الخيار 315

الفصل الثاني: المحل 319

المبحث الأول: المبيع 321

الفرع الأول: وجود المبيع 323

المطلب الأول: هلاك المبيع عند التعاقد 324

- 325 المقصد الأول: الهلاك الكلي
- 326 المقصد الثاني: الهلاك الجزئي
- 329 المقصد الثالث: موقف الفقه الإسلامي من شرط وجود المبيع
- 332 المطلب الثاني: بيع الأشياء المستقبلية
- المقصد الأول: موقف القانون المدني من بيع الأشياء
333 المستقبلية
- 333 البند الأول: الأصل جواز التصرف
- البند الثاني: الاستثناء [تحریم التعامل بتركة إنسان على قيد
337 الحياة]
- المقصد الثاني: موقف الفقه الإسلامي من بيع الأشياء
341 المستقبلية
- 341 البند الأول: معنى بيع السلم ودليل مشروعيته
- 345 البند الثاني: شروط السلم
- 347 أولاً: أن يكون المسلم فيه معلوماً بجنسه ووصفه
- 350 ثانياً: أن يكون المسلم فيه مقدراً
- 352 ثالثاً: أن يقترن بآجل معلوم
- 354 رابعاً: القدرة على التسليم عند حلول الآجل
- 356 خامساً: قبض رأس المال في مجلس العقد
- 358 سادساً: ذكر موضع التسليم
- 360 البند الثالث: حكم السلم
- 372 الفرع الثاني: تعيين المبيع
- 373 المطلب الأول: طرق تعيين المبيع
- 373 المقصد الأول: تعيين المبيع في القانون

434	الفرع الأول: الثمن مبلغ من النفود
442	الفرع الثاني: الثمن مقدر أو قابل للتقدير
446	المطلب الأول: البيع بسعر السوق
		المطلب الثاني: البيع بالسعر المتداول في التجارة (أو السعر
448	الذي جرى عليه التعامل بين المتعاقدين)
		المطلب الثالث: البيع على أساس الثمن الذي اشترى به البائع
450	(بيوعات الأمانة)
450	المقصد الأول: بيوعات الأمانة في القانون
452	المقصد الثاني: بيوعات الأمانة في الفقه الإسلامي
466	..	المطلب الرابع: ترك تقدير الثمن لأجنبي يتفق عليه الطرفان
472	الفرع الثالث: الثمن جدي وحققي
475	المطلب الأول: الثمن الصوري
479	المطلب الثاني: الثمن البخس
482	المطلب الثالث: الثمن التافه

المصادر والمراجع

487	أولاً: المصادر العربية
501	ثانياً: المصادر الاجنبية
503	فهرس